

Distr.  
GENERAL

ICCD/COP(4)/CST/1  
1 November 2000

ARABIC  
Original: FRENCH

# اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الرابعة

بون، ١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

## إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

### جدول الأعمال المؤقت وشروحه

#### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولاً- جدول الأعمال المؤقت .....
٢	٢٥-٢	ثانياً- شروح جدول الأعمال المؤقت .....

#### المرفقات

٨	.....	الأول- قائمة الوثائق المعدة للدورتين الثالثة والرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا .....
١٠	.....	الثاني- الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا .....

## أولا - جدول الأعمال المؤقت

١ - فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المعروض لإقراره:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب نواب الرئيس.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٤ - موجز توليقي للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة على وجه الخصوص بالمعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس وتقييم التقدم المحرز، الواردة في التقارير التي أرسلتها البلدان الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لتنظر فيها.
- ٥ - مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة.
- ٦ - المعارف التقليدية.
- ٧ - نظم الإنذار المبكر.
- ٨ - برنامج عمل اللجنة المقبل.
- ٩ - قائمة الخبراء المستقلين.
- ١٠ - إنشاء فريق مخصص أو عدة أفرقة مخصصة عند الاقتضاء.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - تقرير الدورة.

## ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

### مقدمة

- ٢ - تعتمد لجنة العلم والتكنولوجيا، بموجب الفقرة ٧ من اختصاصاتها (المقرر ١٥/أ-١) "برنامج عمل يتضمن تقديرا لما يترتب عنه من آثار مالية. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف".

### مكان انعقاد الدورة

٣- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا "بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف". لذا ستعقد الدورة الرابعة لهذه اللجنة في بوندسهوس، بون، خلال الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وسيعقد اجتماع اللجنة، حسب الجدول الزمني المؤقت، من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ويمكن أن يستمر حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عند الاقتضاء.

### المشاركون

٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية على أن تكون لجنة العلم والتكنولوجيا "متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحا أمام جميع الأطراف". وتنص أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ على أن تكون دورات لجنة العلم والتكنولوجيا مفتوحة أيضا لمشاركة المراقبين وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي.

### الوثائق

٥- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة لدورتي اللجنة الثالثة والرابعة. وستوزع الوثائق بالطرق المألوفة. وستتاح أيضا على الموقع الذي فتحته الأمانة في شبكة إنترنت على العنوان التالي: (<http://www.unccd.int>).

### ١- افتتاح الدورة

٦- ينتخب مؤتمر الأطراف، عملا بالمادة ٢٢ من نظامه الداخلي (المقرر ١/م أ-١ المعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢) رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من بين ممثلي الأطراف الحاضرين بحيث تمثل كل منطقة جغرافية تمثيلا عادلا. وسيتم هذا الانتخاب في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيتم فتح الدورة الرابعة للجنة العلم والتكنولوجيا رئيس هذه الهيئة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر.

### ٢- انتخاب نواب الرئيس

٧- تنتخب لجنة العلم والتكنولوجيا، وفقا للفقرة ٦ من اختصاصاتها، نواب رئيسها ويقوم واحد منهم بدور المقرر. وتنص الفقرة ٦ من الاختصاصات على ما يلي: "ينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء الاهتمام اللازم لضرورة كفالة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، ولا يجوز أن ينتخبوا لأكثر من فترتين متتاليتين".

### ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- سيعرض جدول الأعمال المؤقت السالف الذكر، الذي أعدته الأمانة استنادا إلى المقرر ١٦/أ-٣، على لجنة العلم والتكنولوجيا لكي تقره. ويرد في المرفق الثاني جدول زمني مؤقت للأعمال.

#### التوصيات الجديدة

٩- تقرر أثناء وضع الجدول الزمني للأعمال تكريس صباح يوم الخميس ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لصياغة تقرير بعد بحث أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا واعتماد هذا التقرير بعد ظهر اليوم نفسه. ويمكن أيضا أن ينظر مؤتمر الأطراف في أية توصية جديدة خلال الجلسة العامة التي ستعقد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٤- موجز توليفي للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة على وجه الخصوص بالمعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس وتقييم التقدم المحرز، الواردة في التقارير التي أرسلتها البلدان الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لتنظر فيها

١٠- وافق مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٦/أ-٢، على الإطار المنهجي الذي اقترحه الفريق المخصص لوضع مؤشرات للأثر، والصادر في الوثيقة ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1 وICCD/COP(2)/CST/3. وكان مؤتمر الأطراف قد دعا الحكومات في مقرراته ٢٢/أ-١ و١٦/أ-٢ و١١/أ-٣ أن تشرع في اختبار مؤشرات الأثر وتبين ما إذا كان من الممكن استخدامها فعلا في التقارير الوطنية التي ستقدم إليه في دورته الثالثة. وللنظر في تنفيذ الاتفاقية سيستند مؤتمر الأطراف إلى تقارير الأطراف وإلى الآراء والمعلومات التي تقدمها لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية طبقا لاختصاصات كل منهما (المقرر ١١/أ-١). وأعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(4)/CST/5 لتيسير النظر في تقارير البلدان الأطراف. وبذلك ترد المعلومات ذات الصلة في تقارير البلدان الأطراف في الوثائق ICCD/COP(3)/5/Add.2 وICCD/COP(4)/4/Add.1 إلى ICCD/COP(4)/4/Add.4.

#### ٥- مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة

١١- أحاط مؤتمر الأطراف علما، في مقرره ١٣/أ-٣، بالترتيبات التعاقدية التي أبرمها الأمين التنفيذي، نيابة عنه مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل إنجاز المرحلة الأولى للأعمال المتعلقة بمسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة.

١٢- وفي المقرر نفسه، قرر مؤتمر الأطراف ما يلي، بعد الإحاطة علما بالتقرير المرحلي عن المرحلة الأولى للأعمال المتعلقة بالمسح والتقييم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن اتحاد الوكالات الشريكة الذي قام بهذه المرحلة، والاعتراف بالجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأعضاء هذا الاتحاد:

- (أ) أن يؤيد إنجاز مرحلة ثانية تركز على المنطقة دون الإقليمية للجنوب الأفريقي؛
- (ب) أن يطلب إلى الأمانة تحديد اختصاصات المرحلة الثانية للمسح والتقييم استناداً إلى التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى ومناقشات لجنة العلم والتكنولوجيا بالإضافة إلى الرسائل الجديدة التي قد ترد من الأطراف بشأن ما تنتظره من المرحلة الثانية والتي ينبغي أن توجه إلى الأمانة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛
- (ج) أن يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقديم نسخة مستكملة من التقرير السالف الذكر عن المرحلة الأولى استناداً إلى مناقشات لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة والتعليقات الخطية التي سترسلها الأطراف في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن طريق الأمانة؛
- (د) أن يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يوافق أثناء اجتماعه لما بين الدورات على اختصاصات المرحلة الثانية للمسح التي ستعدها الأمانة بعد إجراء مشاورات مرضية مع الأفرقة الإقليمية؛
- (هـ) أن يأذن للأمانة ببدء عملية المناقصة العامة لاختيار من سينفذ المرحلة الثانية للمسح والتقييم وإبرام اتفاق مع الفائز بعد ذلك.

١٣- وستقدم الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/4 إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لتبحثها وتقرح توجيهات على مؤتمر الأطراف عند الاقتضاء. وستدعى من جهة أخرى إلى تقديم توصيات بشأن المنهجية التي ينبغي اتباعها في مرحلتي العمل الثانية والثالثة وبشأن الإقليم والمناطق الإقليمية التي سيتم فيها تنفيذ المرحلة الثانية.

#### ٦- المعارف التقليدية

١٤- عين مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٢/م أ-٣، فريقاً مخصصاً للمعارف التقليدية ومؤلفاً من عشرة خبراء ليضع معايير مناسبة أخرى تسير في اتجاه الأعمال المقبلة المتعلقة بالمعايير والمؤشرات لتستخدمها مراكز الاتصال الوطنية من أجل:

- (أ) تقييم و/أو تعزيز علاقات التبادل بين المعارف التقليدية والمعارف الحديثة؛
- (ب) تحليل الطريقة التي تدمج بها الشبكات والآليات التي أنشأتها الأمانة (الشبكات الإقليمية وهيئات التنسيق الإقليمية ومراكز الاتصال الوطنية) المعارف التقليدية والمحلية في برامج عملها؛
- (ج) تقييم المنافع الاجتماعية - الاقتصادية والإيكولوجية للمعارف التقليدية في ضوء التغيرات البيئية.

١٥- واجتمع الفريق المخصص للمعارف التقليدية والمؤلف من عشرة خبراء في ماتيرا، إيطاليا، من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وسيعرض تقريره على لجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(4)/CST/2). وستدعى اللجنة إلى بحثه واعتماد أي توصية ترى من المناسب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف.

#### ٧- نظم الإنذار المبكر

١٦- عين مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٤/م أ-٣، فريقا مخصصا مؤلفا من عشرة خبراء تمثل اختصاصاته، فيما يتعلق بنظم الإنذار المبكر، في النظر والتوسع في ما يلي من المواضيع التقنية التي أبرزتها التقارير الوطنية للأطراف والاجتماعات الإقليمية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية:

(أ) جمع البيانات والوصول إليها وإدماجها؛

(ب) تقييم الجفاف والتصحر والتنهب والتدابير التأهب، بالتنسيق مع عملية متابعة العقد الدولي لمنع الكوارث الطبيعية؛

(ج) تزويد المستخدمين النهائيين بالمعلومات عن تطبيقات نظم الإنذار المبكر وآليات رصد وتقييم التصحر وتعزيز آليات التدخل المناسبة خاصة في برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر.

١٧- وفي المقرر ١٤/م أ-٣ أيضا، دعا مؤتمر الأطراف المؤسسات المختصة التي تتولى مسؤوليات تنفيذية في ميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر والجفاف ونظم المعلومات المتعلقة بكل شبكة برامج موضوعية في مختلف المناطق إلى توفير خدمات خبراء و/أو وثائق مرجعية لدعم الفريق المخصص.

١٨- وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أيضا، في مقرره ١٤/م أ-٣، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتيسير عمل هذا الفريق المخصص.

١٩- واجتمع الفريق المخصص المؤلف من عشرة خبراء مع خبراء المؤسسات المختصة التي تتولى مسؤوليات تنفيذية في ميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر والجفاف ونظم المعلومات المستمدة من كل شبكة برامج موضوعية في مختلف المناطق. وعقد هذا الاجتماع في بون، ألمانيا، من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢٠- وسيعرض على لجنة العلم والتكنولوجيا تقرير الفريق المخصص ICCD/COP(4)/CST/4. وستدعى اللجنة إلى بحثه واعتماد أية توصية ترى من المناسب تقديمها إلى مؤتمر الأطراف وإلى النظر في تجديد ولاية الفريق المخصص عند الاقتضاء.

#### ٨- برنامج عمل اللجنة المقبل

٢١- قد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في التوصية التي تريد تقديمها إلى مؤتمر الأطراف فيما يخص برنامج عملها المقبل والتوصية أيضا بتدبير يمكنها من النهوض بمسؤولياتها المحددة في اختصاصاتها على نحو أكثر فعالية في الفترة الفاصلة بين الدورات.

#### ٩- قائمة الخبراء المستقلين

٢٢- يتعين على مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، أن يضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين ذوي خبرة فنية وعملية في الميادين ذات الصلة وأن يحتفظ بهذه القائمة. وعملا بالقرار ١٥/م أ-٣ احتفظت الأمانة بالقائمة التي صدرت بصيغتها المستكملة في الوثيقة ICCD/COP(4)/6 وICCD/COP(4)/6/Add.1. وقد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في هذه القائمة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن محتواها والتوجيهات التي قد ترى من المناسب اعطاؤها للأمانة فيما يخص طريقة عرض هذه الوثيقة.

#### ١٠- إنشاء فريق مخصص أو عدة أفرقة متخصصة عند الاقتضاء

٢٣- يمكن لمؤتمر الأطراف بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتعيين أفرقة متخصصة لتزويده، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بمعلومات ومشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بأحدث ما وصلت إليه التطورات في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة. وقد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في توصية مؤتمر الأطراف بإنشاء أي فريق مخصص لازم وتمديد ولاية الفريق المخصص لتنظيم الإنذار المبكر المشار إليه في الفقرة ٢٠ أعلاه.

#### ١١- مسائل أخرى

٢٤- قد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في توجيه توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن ضرورة القيام فيما بين الدورات بأعمال أخرى ذات الصلة بميدان العلم والتكنولوجيا وكيفية القيام بذلك.

#### ١٢- تقرير الدورة

٢٥- سيعد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لاعتماده في الجلسة الختامية علما بأنه سيستكمل بعد الدورة بمساعدة الأمانة وطبقا لتوجيهات الرئيس.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعدة للدورتين الثالثة والرابعة  
للجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الرابعة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(4)/CST/1
تقرير الفريق المخصص للمعارف التقليدية	ICCD/COP(4)/CST/2
مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة	ICCD/COP(4)/CST/3
مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة لأغراض المرحلة الثانية (وثيقة من إعداد برنامج الأمم المتحدة للبيئة)	ICCD/COP(4)/CST/3/Add.1
تقرير الفريق المخصص لنظم الإنذار المبكر	ICCD/COP(4)/CST/4
موجز توليفي للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة على وجه الخصوص بالمعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس وتقييم التقدم المحرز، الواردة في التقارير التي أرسلتها البلدان الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لتنظر فيها	ICCD/COP(4)/CST/5
قائمة الخبراء المستقلين	ICCD/COP(4)/5
قائمة الخبراء المستقلين - إضافة	ICCD/COP(4)/5/Add.1

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(3)/CST/1
توليف أهم المعارف التقليدية وأكثرها تطبيقاً على نطاق واسع وعلى أساس دون إقليمي وإقليمي وعلى النطاق الوطني	ICCD/COP(3)/CST/2
تقرير الفريق المخصص للمعارف التقليدية	ICCD/COP(3)/CST/3
الربط بين الأعمال المتعلقة بالمعارف التقليدية المضطلع بها في إطار الاتفاقيات وأعمال المضطلع بها في إطار اتفاقيات أخرى	ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1
تقرير عن المعارف التقليدية في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة	ICCD/COP(3)/CST/3/Add.2
مسح وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة	ICCD/COP(3)/CST/4
تقرير عن عمل الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة لعلم والتكنولوجيا: الميادين الممكن التعاون فيها بين أمانة الاتفاقية والهيئات الأخرى	ICCD/COP(3)/CST/5
تقرير عن التجارب القائمة بالفعل فيما يخص نظم الإنذار المبكر والمؤسسات المتخصصة العاملة في هذا الميدان	ICCD/COP(3)/CST/6

المرفق الثاني

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الرابعة  
للجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
- موجز تولييفي للمعلومات العلمية والتقنية المتعلقة على وجه الخصوص بالمعايير والمؤشرات، الواردة في التقارير التي أرسلتها البلدان الأطراف إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لتنظر فيها (ICCD/COP(4)/CST/5)، والوثائق ICCD/COP(3)/3/Add.1 و ICCD/COP(3)/5/Add.2 إلى Add.4	- تنظيم الأعمال (ICCD/COP(4)/CST/1) - وضع قائمة الخبراء (Add.1 و ICCD/COP(4)/5) - مسح وتقييم الشبكات (Add.1 و ICCD/COP(4)/CST/3)
الأربعاء ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
- نظم الإنذار المبكر (ICCD/COP(4)/CST/4)	- المعارف التقليدية (ICCD/COP(4)/CST/2)
الخميس ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
- برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - اعتماد التوصيات الموجهة إلى مؤتمر الأطراف	- إنشاء فريق مخصص أو أفرقة مخصصة - إعداد التقرير الموجه إلى مؤتمر الأطراف
الجمعة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠
---	يحدد فيما بعد

-----